

دور مناهج تفسير القاعدة القانونية وأثرها في صنع القرار السياسي

ملخص

إن القرار السياسي في ذاته ما هو سوى صورة أخرى للقاعدة القانونية التي تمثل تعبيراً عن إرادة الدولة بل القانون هو الدولة والقانون هي الدولة، فهو مجموعة إرادات في شكل هرمي تمثل في الأصل قواعد قانونية، فالقانون إذا هو نظام هرمي كل قاعدة تحيا وتستمد شرعيتها وفعاليتها من القاعدة الأعلى منها. فالدولة ليست شخصاً معنوياً فحسب بل هي مجموعة من القواعد القانونية وفق تدرج تسلسلي يبدأ من الأوامر الفردية أو القرارات وصولاً إلى الدستور الذي هو النهاية الحتمية والسامية لهذه القواعد. ولا يعتبر هذا النظام القانوني دولة إلا بوجود جهات مركزية مختصة بالتعبير عن إرادتها وقراراتها السياسية التي في شكل قواعد قانونية التي يتكون منها هذا النظام القانوني وتطبقها عن طريق الإلزام وفي بعض الأحيان باستعمال القوة الجبرية. وعليه فإن القراءة القانونية الصحيحة للقاعدة القانونية ستمكننا بالضرورة من قراءة سياسية جلية للقرار وأهدافه أو على الأقل رؤية أقل غموضاً لمقاصد القرار السياسي.

أ. عصام حوادق

قسم القانون العام
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Abstract

مقدمة

لا يمكن لأحد أن يذكر العلاقة الوطيدة بين عملية صنع القرار السياسي وبين عملية سن القوانين بل أن القرار السياسي في ذاته ما هو سوى صورة أخرى للقاعدة القانونية التي تمثل تعبيراً عن إرادة الدولة بل القانون هو الدولة والدولة هي القانون، فهو فالدولة ليست شخصاً معنوياً فحسب بل هي مجموعة من القواعد القانونية وفق تدرج تسلسلي يبدأ من الأوامر الفردية أو القرارات وصولاً إلى الدستور الذي هو النهاية الحتمية والسامية لهذه القواعد.

Political decision is a representation of the Legal Rule, which represents the will of the State, that is to say that the law is the State and the State is the Law. Political decision is a set of wills in a pyramid shape that originally represents Legal Rules. Therefore, the Law is a pyramid scheme in which each rule lives and draws its legitimacy and efficiency from the higher rule. The State is not only a legal person, it is also a set of Legal Rules corresponding to a classification starting from individual orders or decisions, until the Constitution which is the supreme and inevitable result of this rule. The legal system cannot be considered as a State but

ولا يعتبر هذا النظام القانوني دولة إلا بوجود جهات مركزية مختصة بالتعبير عن إرادتها وقراراتها السياسية التي في شكل قواعد قانونية التي يتكون منها هذا النظام القانوني وتطبيقها عن طريق الإلزام وفي بعض الأحيان باستعمال القوة الجبرية. (1)

وعليه فإن القراءة القانونية الصحيحة للقاعدة القانونية ستمكننا بالضرورة من قراءة سياسية جلية للقرار وأهدافه أو على الأقل رؤية أقل غموضاً لمقاصد القرار السياسي.

وطالما أن القوانين تضعها السلطة التشريعية تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة فمن الضروري أن يكون لتفسير هذه القوانين دور محوري في قراءتها القراءة الصحيحة وإعطائها الوصف لأوجب الذي لا محالة سيعطي التفسير الأمثل للقراءات السياسية التي تترجمها وطنياً ودولياً.

ولما كان لقواعد تفسير القاعدة القانونية الأهمية البالغة فإن الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات القيمة المنهجية تقوم حول دور التفسير في إمطة اللثام عن مقاصد القاعدة القانونية باعتبارها أداة لصنع القرار السياسي.

ولعل أهم سؤال يطرح نفسه شدة على دارسي علوم مناهج القانون هو أي منهجية تتبع في تفسير القواعد القانونية. هل نتبع المدرسة الكلاسيكية (التزام النص) أو المدرسة الحديثة (البحث العلمي الحر)؟ وما هي القواعد المتبعة في كلتا المدرستين؟

إجابة على هذه الأسئلة سنحاول إتباع منهجاً وصفيًا للظواهر القانونية تحليلياً لعوائق التفسير من خلال تقسيم دراستنا إلى قسمين: قسم أنواع التفسير و القسم الثاني سنتناول فيه قواعد التفسير. إن دراستنا لخصائص القاعدة القانونية رائنا أنها توضع بعبارات عامة ومجردة و يكتنفها الكثير من الغموض لذلك كان لا بد من تفسيرها بحيث أن ذلك يساهم في توضيح ما غمض منها .

ويعتبر التفسير عنصراً أساسياً وجوهرياً في تطبيق القاعدة القانونية وبالتالي فلا تفسير في معرض النص الصريح عملاً بالقاعدة الكلية والمادة 14 من مجلة الأحكام العدلية. (2)

ومنذ ظهور القاعدة القانونية المكتوبة بدءاً من الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم) مروراً بتقنيات نابليون عام 1804 وصولاً إلى قوانيننا الحالية المكتوبة كانت الحاجة إلى ضرورة التفسير.

وطالما أن القاعدة القانونية واجبة الإلتباع فليس للمحاكم سوى تفسيرها واستنباط الحكم من النص التشريعي وتطبيقه كما انه ما على الدوائر الحكومية والإدارية سوى التقيد والإلتباع السليم للتفسيرات والاستنتاجات الضيقة أو الواسعة للنص القانوني.

كما أن تطبيق القواعد القانونية على العناصر الواقعية من وقائع مادية وتصرفات قانونية يستدعي بذل جهد معين لتحقيق التوفيق بين ما هو نظري ومثالي وما هو واقعي وعملي ملموس، وهذا يتطلب تفسير القواعد القانونية وتحديد مضمونها ومعناها بشكل سليم.

يضاف إلى ذلك انه مهما حاول المشرع من التنبيه لجميع الحالات الواقعية التي ينبغي أن تكون مشمولة بالقواعد القانونية إلا انه تبقى هناك حالات كثيرة يصعب حصرها وتوقعها عند وضع هذه القواعد القانونية.

هذا فضلا عن أن التطور الحاصل على مختلف الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يتطلب تكييف القواعد القانونية وتفسيرها بشكل ينسجم مع هذه التطورات عملا بالقاعدة القائلة بضرورة تغير الأحكام بتغير الأزمنة و العصور بناء على كل ما تقدم أعلاه تبرز الحاجة الملحة لضرورة تفسير القواعد القانونية وهذا ما يدفعنا إلى دراسة المرجع الصالح لتفسيرها ومعرفة أنواع التفسير والمدارس التفسيرية التي ظهرت منذ القدم ومن ثم تسليط الضوء على القواعد المتعددة والمتنوعة التي تناولت التفسير و طرقه .

أولا- أنواع التفسير:

لقد أناط الدستور مسألة تطبيق القوانين أو القواعد القانونية بالسلطة القضائية وهذا ما يفسح المجال أمام المحاكم في تفسير القواعد القانونية عند تطبيقها أو في معرض تطبيقها على النزاعات المعروضة عليها و يسمى هذا التفسير القضائي *interprétation judiciaire*. وهو عبارة عن تفسير عملي لا يلزم المحكمة التي أصدرته كما لا يلزم بالتفسير القضائي المحاكم الأخرى، وعادة تقوم المحاكم بهذا النوع من التفسير عندما تعرض عليها نزاعات تستوجب تطبيق نصوص قانونية يكتنفها الغموض وبالتالي فلأجل حسن تطبيق القانون على الحالات الواقعية تلجأ المحاكم إلى التفسير القضائي (3) ولا تنفرد المحاكم وحدها في تفسير القواعد القانونية بل يتولى الفقهاء هذا الأمر عند تعليقهم على النصوص القانونية وهو تفسير نظري يعكس التفسير يسمى التفسير الصادر عن الفقه بالتفسير الفقهي القضائي *interprétation doctrinale* فالفقيه يفسر القواعد القانونية بصورة مجردة دون النظر إلى النتائج العملية وذلك في معرض تعليقه على النصوص القانونية و توضيح اللبس والغموض الوارد فيها.

وهكذا فان المحاكم لا تتقيد بالتفسيرات الفقهية للنصوص القانونية لأنها ليست ملزمة لها وإنما لا شيء يمنع هذه المحاكم من الاسترشاد بالتفسير الفقهي لبعض القواعد القانونية أثناء تطبيقها على النزاعات المعروضة عليها. ذلك أن النظام القضائي الناجح

هو النظام الذي يأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات الفقهية وان كانت نظرية ليقاربها من الحالات العملية تحقيقا للعدالة الاجتماعية السامية.

إلا انه قد يذهب الفقه والقضاء في تفسير بعض القواعد القانونية مذهباً يخالف ما قصده المشرع عند وضعه لهذه القواعد فيتدخل بنفسه ويفسر هذه القواعد بتشريع جديد وهذا ما يسمى بالتشريع التفسيري أو التفسير التشريعي *Interprétation législative* ، فهذا التفسير يصدر مبدئياً عن نفس السلطة التي أصدرت النص موضوع التفسير والذي يكون محل خلاف فقهي أو قضائي حول معناه و حقيقة قصد المشرع

فالتشريع التفسيري يعد ملزماً للسلطات و الهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه، وعليه يلتزم القضاء بتطبيقه في الدعاوي التي مازالت منظورة أمامه بشأنها، أما الدعاوي التي سبق الفصل فيها – قبل صدور التشريع التفسيري – بأحكام قطعية أو مبرمة، فيمتنع تطبيقه عليها من بعد حتى ولو كانت هذه الأحكام قد أخذت بتفسير مخالف للتشريع الجديد، وذلك إعمالاً لقاعدة قوة القضية المقضية. (4) (قوة الشيء المقضي فيه) بعد الانتهاء من دراسة أنواع التفسير ننتقل إلى دراسة ابرز المدارس المختلفة في التفسير .

- مدارس التفسير :

أدى تعدد واختلاف طرق تفسير النصوص القانونية إلى ظهور مدارس متخصصة في هذا المجال خاصة بعد ظهور تقنيات نابليون في فرنسا في مطلع القرن التاسع عشر واهم هذه المدارس : مدرسة الالتزام بالنص ومدرسة البحث العلمي الحر والمدارس التوفيقية .

ا- مدرسة الالتزام بالنص : *École de l'Exégèse*

وتعرف أيضاً بمدرسة الشرح على المتون حيث يعتبر فقهاء هذه المدرسة أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون وانه عند تفسير القواعد القانونية لا يمكن العودة إلى العرف وقواعد الإنصاف لأن التقنيات أو النصوص القانونية المكتوبة أن التفسير يجب أن ينصب على إرادة المشرع عند وضع النصوص القانونية وليس من خلال عبارات النص الموضوعية وحدها. (5)

وجهت انتقادات عديدة لهذه المدرسة أبرزها انه لا يستطيع المشرع مهما كان بعد نظره ثاقباً أن يحيط بجميع العلاقات الاجتماعية وبالتالي طالما أن القواعد القانونية هي من صنع البشر فلا يمكن أن تكون كاملة أو شاملة لجميع الحالات الاجتماعية المستجدة ، كما أن الأخذ بتوجهات هذه المدرسة يؤدي إلى تجميد النصوص القانونية وحصرها في نطاق إرادة المشرع عند وضعها دون مراعاة التغير الحاصل في الظروف والعلاقات الاجتماعية المتطورة.

ب- مدرسة البحث العلمي الحر : *École de la libre recherche scientifique*

وهي بعكس المدرسة الأولى تعتبر أن التشريع « F GénY » وتسمى أيضا بالمدرسة العلمية وقد أسسها الفقيه الفرنسي

لا يعتبر المصدر الوحيد للقواعد القانونية وانه لا بد من وجود مصادر أخرى عند عدم وجود النصوص المكتوبة.

والتي تعتبر أساسا للبحث العلمي الحر بمايلي : GénY ويمكن تلخيص المبادئ التي وضعها العلامة- يشكل البحث العلمي الحر وسيلة احتياطية للاهتداء إلى القاعدة القانونية، بمعنى انه لا يلجا إليه إلا عند عدم وجود قاعدة قانونية في التشريع أو العرف، فعند وجود قاعدة تشريعية أو عرفية فإنها تطبق وحدها ولا مجال عندها للبحث عن أي مصدر آخر للقاعدة القانونية .

- إن البحث العلمي الحر لا يعني انه يعود لرجل القانون أن يطبق أية قواعد في سبيل الوصول إلى القاعدة القانونية، بل لا بد له أن يتبع القواعد العلمية المتبعة في استخراج القاعدة القانونية من واقع الحياة اليومية، وهذا يعني أن القانون هو علم يمكن الاهتداء إلى قواعده عن طريق البحث العلمي الحر.(6)

بالرغم من القيمة العلمية لهذه المدرسة واعتمادها على المعطيات العقلانية والمثالية والمنطقية التي يمكن أن تهدي رجل القانون إلى القاعدة القانونية إلا أنها تعرضت للانتقاد أيضا باعتبار أن القانون الوضعي لا يعترف إلا بالمصادر التي يحيل إليها وانه لا يمكن اعتبار البحث العلمي الحر مصدرا مستقلا من مصادر القاعدة القانونية.(7)

ج- المدارس التوفيقية : École de l'éclectisme

تقوم هذه المدرسة على أساس التوفيق بين المدرستين السابقتين أي أن إمكانية البحث عن القاعدة القانونية يكون دائما من خلال النصوص القانونية وحدها عن طريق تحليلها ولو أدى هذا التحليل إلى تجاوز إرادة المشرع الحقيقية والاعتماد على الإرادة المفترضة. وهكذا أصبح تفسير القواعد القانونية غير مقيد بإرادة المشرع عند وضعها بل أصبحت تفسر من خلال عباراتها المستعملة وما تحويه أو تشمله من معان بشكل يراعي التطور الحاصل في الحياة الاجتماعية دون تحديد النصوص القانونية بالزمان الذي وضعت فيه، و بالتالي يجب أن ينطلق البحث دائما من النص المكتوب وليس من أي مصدر آخر. بناء على ما تقدم ذكره تعتبر المدارس التوفيقية وما اعتمده من قواعد في تفسير النصوص القانونية هي الأقرب إلى المنطق السليم والأكثر اعتمادا في عصرنا الحالي خاصة لجهة اعتبارها أن التفسير للنصوص القانونية لا يكون إلا من خلال القواعد القانونية المكرسة في القوانين الوضعية.

بمعنى آخر لا يصح القول باعتبار التفسير مصدرا مستقلا من مصادر القاعدة القانونية وما عمل الاجتهاد و الفقه سوى عبارة عن تفسيرات وشروحات تعطى أثناء التعليق على النصوص القانونية أو في معرض تطبيقها على حالات واقعية.

يبقى أن نقول انه وفقا لأحكام المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية نلاحظ أن المشرع اللبناني جنح نحو اعتماد مدرسة البحث العلمي الحر بحيث انه يتوجب على المحاكم وفقا لمنطوق هذه المادة أن تعتمد أساسا على النص المكتوب أي التشريع كمصدر أصلي للقاعدة القانونية وفي غموضه تفسره بالمعنى الذي تحدث معه أثرا يؤمن التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. أما في حال انتفاء النص فإنه يتوجب على المحاكم اللجوء إلى المبادئ العامة والأعراف كمصادر احتياطية وإلا يتوجب عليها إن تجد حلا عادلا للنزاع المعروض عليها عن طريق الاعتماد على مبادئ الإنصاف والعدالة.

ثانيا- قواعد التفسير:

لا يمكن الحديث عنة جميع قواعد التفسير المتعلقة بالنصوص القانونية في فقرة واحدة من فقرات هذا المقال خاصة وانه يوجد الكثير من المراجع و الكتب التي كتبها فقهاء وعلماء المنهجية في الغرب وفي المشرق حول هذا الموضوع لذلك سنحاول بقدر الإمكان إعطاء فكرة مختصرة كمعطيات أساسية في علم المناهج عن طريق تقسيمها إلى فئتين: قواعد التفسير اللغوية وقواعد التفسير المنطقية.

أ - قواعد التفسير اللغوية:

هي عبارة عن طرق ووسائل تعتمد لتفسير القواعد القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه يتوجب على مستخدم القانون متى كان النص سليما لا عيب فيه، إن تستنبط منه المعاني التي ضمنا المشرع إياه لتطبيقها على الإشكالات المعروضة عليه. وطبعا إن تفسير النصوص يتم عن طريق عباراته وألفاظه أو عن طريق دلالاته من روح النص و فحواه.

وبمعنى آخر عندما يكون النص واضحا لا يحتمل التأويل فان معناه الحقيقي يستنتج من خلال عباراته وألفاظه، ويقصد Le sens littéral du texte بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله أي المعنى الحرفي للنص.

أما ألفاظ النص فيقصد بها معناها الاصطلاحي أي المعنى الذي يستعمل في لغة السياسة والقانون وليس اللغوي إلا إذا قصد المشرع المعنى اللغوي وليس الاصطلاحي في بعض الحالات.

ولا يعتبر تفسير النصوص من خلال عباراتها وألفاظها التفسير بل هناك طرق وقواعد أخرى كان تفسر النصوص منة خلال روحها وفحواها أي تفسير النصوص واستخلاص ص المعنى المقصود منها إشارتها و دلالتها.

و يقصد بدلالة النص عبارة النص الصريحة أي المعنى الحرفي للنص كان يرد في النص عبارة سبارة أو إنسان فتكون العبارة هنا واضحة بما تدل عليه.

أما المقصود بإشارة النص فهو المعنى الذي يستفاد من عبارة النص ذاتها ولكن ما يشير إليه النص دون أن يصرح به فالأية الكريمة: وشاورهم في الأمر" لا تدل على

وجود فئة معينة من الناس، ولكن إشارة النص واضحة في ذلك لان المشاورة في المر تدل حتما على وجود فئة معينة من الناس لمشاورتهم (8) تجدر الإشارة إلى انه عند تعارض المعنى المستفاد عن طريق الإشارة في احد النصوص مع معنى المستفاد عن طريق عبارة النص أحره يتوجب تغليب و تفضيل معنى العبارة على معنى الإشارة. كما يقصد باقتضاء نص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، فالآية الكريمة " حرمت عليكم الميتة " عبارة عن نص يدل اقتضاء على مقدر محذوف والمعنى ليستقيم إلا بتقدير اللفظ المناسب هو لفظ " أكل " أي أكل الميتة. (9)

إن قواعد التفسير المذكورة أعلاه تطبق عندما يكون النص واضحا وسليما، إلا أن هناك الكثير من النصوص التي تعترتها عيوباً مختلفة لذلك لا بد من اعتماد قواعد أخرى في تفسيرها. ويقصد بالعيوب التي تلحق النصوص القانونية الخطأ المادي أو القانوني الغموض وأحيانا النقص والتعارض. وهكذا يكون النص معيبا إذا وقع فيه خطأ مادي من شأنه أن يؤثر في المعنى الذي يمكن أن يأخذ منه وتتنوع الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في النصوص فهناك الأخطاء المطبعية والخطأ في الترجمة وإحلال لفظ في النص. محل لفظ آخر وما إلى ذلك

والأخطاء المادية بصورها المختلفة تعتبر شائعة وكثيرة في القانون اللبناني وتقتصر على إعطاء مثل واحد عن الخطأ المادي هو ما ورد في المادة 27 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود حيث استعملت كلمة الشكل ترجمة للكلمة، والترجمة الأدق هي الأوصاف وليس الشكل أما الأخطاء القانونية فإنها نادرة الوقوع في القانون اللبناني MODALITES.

ولكن لا يخلو الأمر من وقوعها في بعض النصوص القانونية فالمادة 23 من قانون العقوبات نصت على أن: " تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية " فهنا كلمة " مقيم " تفيد الإقامة في لبنان، بينما الأصل الفرنسي لهذه الكلمة هو عبارة :

وهذه العبارة تعني الوجود وليس الإقامة. وطبعا إن هناك فرق شاسع بين العبارتين مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مختلفة. أما النص الغامض فهو النص الذي تحتمل عباراته أكثر من معنى واحد وبالتالي فهو لا يدل في صيغته على المراد منه، ولكن يتوقف فهم ذلك على أمر خارجي ومثال على ذلك لفظ السارق في جريمة السرقة الواقعة على اختلاس التيار الكهربائي، فقانون العقوبات يعرف السارق انه: " كل من اختلس منقولا مملوكا للغير " ولكن في انطباق هذا المعنى في مسالة سرقة التيار الكهربائي أثير.

التساؤل التالي: هل يعتبر التيار الكهربائي منقولاً أم لا ؟ وهل يعد من يختلس هذا التيار سارقاً ؟

لقد تضاربت الاجتهادات القضائية حول هذا الأمر إلى أن استقرت محكمة التمييز اللبنانية على اعتبار التيار الكهربائي منقولاً له قيمة مالية أي يمكن ضبطه وحيازته و بالتالي يعتبر كل من يختلس هذا التيار سارقاً بمفهوم قانون العقوبات، وهكذا أثير اللبس الذي كان يدور حول هذا المفهوم.

أما فيما يتعلق بالتعارض بين النصوص فالمقصود بذلك انه نكون أمام نصوص قانونية واضحة ولكن لا يمكن الجمع بينها لما تحتويه من تعارض وتناقض وقد يحصل هذا الأمر بين نصوص قانونية تنتمي إلى قانون واحد أو بين نصوص قانونية تنتمي إلى قوانين مختلفة.

ففي الحالة الأولى ينبغي العمل على رفع التعارض بين هذه النصوص أو ترجيح احدها على الأخر عن طريق اللجوء إلى طرق التفسير المنطقية. وفي الحالة الثانية يجب تفسير النصوص القانونية اخذين بعين الاعتبار مبدأ تسلسل القواعد القانونية التي تنتمي إلى قوانين مختلفة فيعمل بالقاعدة القانونية ذات المرتبة الأعلى (قاعدة في الدستور) وتهمل القاعدة ذات المرتبة الأدنى (قاعدة في معاهدة أو قانون عادي) وعندما تتساوى القواعد القانونية في المرتبة فعندها يعتبر النص اللاحق قد ألغى ضمناً النص السابق وهكذا دواليك ...

ب- قواعد التفسير المنطقية :

إن معيار أعمال وتطبيق هذه القواعد في تفسير النصوص القانونية هو اعتمادها على المنطق القانوني السليم La logique juridique

وأهمها :

قاعدة أعمال النص أفضل من إهماله: وتستنتج هذه القاعدة من نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على انه: «.. عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

فالمنطق القانوني السليم يقضي بان المشرع عند وضعه للنصوص القانونية يقصد إعطاء معنى لهذه النصوص وإلا انتفت الحاجة و الفائدة منها، وهكذا يجب تفسير النصوص بشكل يظهر المعنى المفيد منها أي المعنى الذي قصده المشرع.

قاعدة التعارض والترجيح بين النصوص: لا تكون القواعد القانونية منسجمة فيما بينها بصورة دائمة، فقد يحصل أن تأتي قاعدة قانونية معينة متناقضة مع غيرها من القواعد الأخرى وهنا يجب تفسيرها بشكل يؤمن التماسق وبين النصوص الأخرى و يزيل التناقض إذا أمكن. و لكن لا يبدو الأمر دائماً بهذه السهولة إذ توجد قواعد قانونية

معينة يصعب التنسيق بينها و بين القواعد الأخرى وعندها يتوجب ترجيح بعض هذه القواعد على البعض الآخر مع مراعاة مبدأ تسلسل القواعد القانونية ، فعند تعارض قاعدتين قانونيتين من مراتب مختلفة تطبق القاعدة الأعلى مرتبة ونهمل القاعدة الأدنى مرتبة، أما إذا كانت القواعد القانونية المتناقضة تنتمي إلى مرتبة واحدة فعندها يطبق النص اللاحق ويلغى النص السابق وهكذا دوليك، باعتبار أن النص الجديد قد ألغى ضمنا النص القديم .

قاعدة التفسير الواسع و التفسير الضيق: من البديهي القول أن البحث عن روح النص وفحواه يؤدي إلى اعتماد التفسير الواسع لبلوغ هذه الأهداف، والقواعد القانونية التي يصح فيها التفسير الواسع هي كثيرة نذكر منها: قواعد القانون المدني والقانون التجاري.... أما البحث عن المعنى الحرفي للنصوص أي الوقوف عند عبارة النص و ألفاظه دون الغوص في فحواه فانه يتطلب تفسيراً ضيقاً كما هو حال تفسير القوانين الجزائية. بمعنى آخر يكون التفسير ضيقاً في النصوص القانونية ذات الصفة الاستثنائية لان الاستثناء لا يصح التوسع في تفسيره ومثال على ذلك انه إذا كان الأصل في الأفعال إنها مباحة وإن الأفراد أحراراً فيما يفعلون، فان القواعد القانونية التي تجعل بعض الأفعال التي يرتكبها الإنسان أفعالاً محرمة معاقباً عليها، وتعد استثناء من ذلك الأصل، ولهذا فانه ينبغي أن تفسر القوانين الجزائية تفسيراً ضيقاً، لأنها استثناء من الأصل العام. ومع ذلك فإذا كان تفسير القوانين الجزائية تفسيراً واسعاً يؤدي إلى صالح المدعى عليه، فانه يكون مقبولاً، إذ في هذا التفسير رجوع إلى الأصل العام نحو حرية الأشخاص فيما يفعلون.

الخاتمة

ختاماً لما سبق نستنتج أن قواعد التفسير وإن تعددت مناهجها وتشعبت سبلها فإنها في الأخير تمثل الحل الأمثل والأفضل لولوج القرار السياسي من خلال تفسير النصوص القانونية بشكل يؤمن التناسق بين إرادة الحاكم السياسي التي هي غير مادية وغير واضحة وبين النص القانوني الذي يترجمه هذه الإرادة في شكلها المادي والملموس، إذ نخلص أنه لا غنى لعلماء المنهج القانوني وصناع القرار السياسي عن قواعد التفسير.

هوامش المادّة العلمية:

1. كيلسون، مبادئ فلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص4.
2. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص13.

- 3 . وسام عياض، محاضرات في المنهجية القانونية، دار المواسم للطباعة و النشر، بيروت لبنان 2007، ص71.
- 4 . حسن محيو ود. سامي منصور، القانون المدني محاضرات في المدخل إلى علم القانون، الجزء الأول، ط2، دار العلوم بيروت 1956، ص.250
- 5 . علي مراح، منهجية التفكير العلمي، - نظريا وعمليا- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص.98
- 6 . حلمي الحجار، المنهجية في القانون -الطبعة الثانية - دار الوسام بيروت 2003، ص62.
- 7 . حلمي الحجار، المرجع السابق، ص.63
- 8 . الدكتور عمار عوادي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، - ط2 - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص.33
- 9 . حسن محيوود، سامي منصور، المرجع السابق ص263.